للذكر مثل حظ الانثيين لان الباقي من مسئلة الذكورة كان ثلثة عشر وضربها
في وفق مسئلة الانوثة الذي هو التسعة صار مائة وسبعة عشر فتقسم بين الاولاد كما
هو المعلوم **قوله** وان ولدت اي وان ولدت الحامل الحامل ميتا فيعطى
من جميع الموقوف وهو مائة وخمسة عشر للمراة والابوين كل ما كان موقوفا من
نصيبهم وهو احد عشر سهما ثلثة للمراة ولكل واحد من الابوين اربعة فبقي مائة
واربعة فيعطى للبنت الى تمام النصف لانه حقها وانما النصف مائة وثمانية وقد
كانت اخذت عشرة فتعطيها خمسة وتسعين سهما ايضا فبقي تسعة وهي ايضا
للاب بالتعصيب لان لا مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان هذا الاصل
انما يجري فيما تغير فرض الوارث بالحمل واما اذا لم يتغير فرض الوارث به
كما اذا ترك المراة حاملا وابنا فانه يعطى للمراة الثمن اذ فرضها لا يتغير فلا يوقف
شيء من نصيبها وكذا اذا كان الوارث ممن يسقط به في احد الحالين فانه
لا يعطى شيئا لان الاستحقاق مشكوك والتوريث في موضع الشك غير جائز حتى
اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فانه لا يعطى للاخ او العم شيء لامكان ان يكون
الحمل ذكرا فيسقط كل منهما **فصل في المفقود الى آخره** اعلم ان المفقود
هو الغايب المجهول الموت والحيوة لكنه حي في مال حتى لا يرث منه احد ويوقف

ماله حتى يصح اي يتيقن موته او يمضي مدة يحكم فيها بموته واختلفت واختلفت
الرواية في تلك المدة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه اذا لم يبق احد من
اقرانه حكم بموته وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد
الامام **قوله** وهو موقوف الحكم عطف على قوله حتى اي المفقود موقوف حكمه
في حق الغير حتى يوقف نصيب المفقود من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة فمال لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه
يرد الى وارث مورثه الذكر والانثى من ماله **قوله** الاصل اي الطريق في تصحيح
مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على
تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه في الحمل اي في تصحيح مسئلة الحمل ميتا
لا فرق بين طريق التصحيح لمسئلة المفقود وبين طريق تصحيح مسئلة الحمل
غير ان كنا نظرنا في تصحيح مسئلة الحمل بين حالتي الذكورة والانوثة وههنا
ننظر بين حالتي الحيوة والممات فنظر في المسئلتين فان توافقتا يضرب
وفق احديهما في كل الاخرى وان تباينتا يضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم يضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)